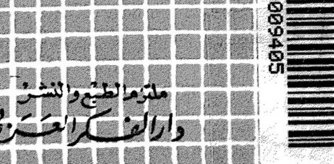
مجموعة القوانين المصرية

قوانين التجارة

الجزء الثانى



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

مجموعة القوانين المصرية

قوانين التجارة

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

يشرف على المجموعة القانونية ومطابقتها لآخر التعديلات

الأستاذ

مصطفى كامل منيب

المحامي بالنقض

القاهـــــرة

دار الثقافة العربية للطباعة
تليفون ٩١٦٢٢٤

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥

بشأن الصلح الواقى من التفليس (١)

مادة ١ — الصلح الواقى من التفليس يكون بمنح التاجر آجالا للوفاء بديونه أو بخفض جزء منه أو بالأمرين معاً طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله اضطراباً قد يؤدى إلى اضعاف ائتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح الواقى من التفليس .

مادة ٣ — للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسه أن يطلب الصلح الواقى متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ من قانون التجارة الأهلى و ٢٠٢ من قانون التجارة المختلط قد انقضت .

مادة ٤ — لا يقبل طلب الصلح الواقى إلا من التاجر الذى يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٠١ بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — لمن آل إليه متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية إذا استمروا فى تجارته أن يطلبوا الصلح الواقى فى الثلاثة أشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٦ — لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية .

مادة ٧ — على من يقدم الصلح الواقى أن يقدم طلبه مصحوباً بتقرير عن اضطراب أعماله وأسبابه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى .

وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أمانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصاريف الإجراءات عدا الرسوم القضائية .

ويحدد رئيس المحكمة عند تقرير الأمانة أقرب جلسة للنظر فى الطلب أمام غرفة المشورة .

مادة ٨ — يعين التاجر فى طلبه شروط الصلح التى يقترحها ووسائل ضمان تنفيذها .

وإذا كان قد حصل مقدماً على موافقة الأغلبية القانونية للدائنين المشار إليهم فى المادة ٢٤ من هذا القانون وجب بيان ذلك فى الطلب .

مادة ٩ — إذا طلبت شركة تضامن أو توصية الحصول على

الصلح الواقى يجب أن يشمل الطلب اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين فى الشركة وموطنه التجارى وأن يوقعه من له حق التوقيع فى الشركة .

فإذا كان الطلب مقدماً من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير أو من عضو مجلس الإدارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الإدارة اذناً خاصاً بذلك .

ويجب على كل حال أن يكون الطلب مصحوباً بعقد تأسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته أو بصورة طبق الأصل منها .

مادة ١٠ — يصحب التقرير المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) ميزانية السنتين الأخيرتين وحساب الأرباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

(٢) بيان أموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .

(٣) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجلة أو متنازعا فيها وما يكفل ذلك من تأمينات .

(٤) أسماء مدينيه وعناوينهم .

(٥) بيان ما أجراه من المعاملات أثناء الخمسة عشر يوماً السابقة على الطلب .

(٦) الأوراق المثبتة للاتفاق على الصلح مع الدائنين فى حالة حصوله .

مادة ١١ — يرسل قلم الكتاب صورة من طلب الصلح إلى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ١٢ — تفصل المحكمة فى الطلب على وجه الاستعجال فإذا رأت الطلب جائزا القبول أصدرت أمراً بافتتاح إجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الإجراءات جميعها ورقيبا أو أكثر تختاره من الجدول الخاص .

ويصدر وزير العدل قراراً ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم .

وتحدد المحكمة فى الأمر الجلسة التى يدعو إليها المدين ودائنوه والرقيب أمام القاضى المنتدب بميعاد ثلاثين يوماً كاملة .

وعلى قلم الكتاب تبليغ الرقيب الأمر الصادر بتعيينه وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره .

مادة ١٣ — يقوم قلم الكتاب فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور الأمر المشار إليه فى المادة السابقة بقيده فى السجل المعد لذلك بالمحكمة بإجراء اللازم لقيده فى السجل التجارى .

والمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تأمر بنشره فى الصحف التى تسميها فى الجهة التى تفتح فيها إجراءات الصلح الواقى وفى كل جهة أخرى تكون فيها للمدين محال أخرى .

مادة ١٤ — يقفل القاضى المنتدب دفاتر المدين خلال أربع وعشرين ساعة من تعيينه ويوقع عليها .

ويشرع الرقيب بحضور المدين وكاتب المحكمة فى إجراءات الجرد فى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية .

مادة ١٥ — يودع الرقيب تقريره فى حالة المدين الحقيقية والاسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورأيه فى مقترحات الصلح ، وذلك قبل الاجتماع المشار إليه فى المادة ١٢ بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ١٦ — يدعو القاضى المنتدب إثر تعيينه إلى الاجتماع المشار إليه فى المادة ١٢ جميع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشة تقرير الرقيب والمداولة وتكون الدعوى بكتب مسجلة بايصالات مرتجعة وحاوية مقترحات الصلح ومبينة مكان الاجتماع ويومه وساعته . ويدعى الدائنون غير المعينين بأسمائهم دائماً بطريق النشر .

ويجوز للقاضى أن يأمر بالنشر فى غير ذلك من الاحوال .

مادة ١٧ — فى اليوم المحدد للاجتماع يتلى التقرير ويقرر الدائنون من دعى ومن لم يدع مقدار ديونهم كتابة .

وللمدين ولكل دائن أن ينازع فيما يقرره الدائنون الآخرون وعلى القاضى أن يحدد مقدار كل دين تقديراً وقتياً بعد سماع أقوال ذوى الشأن أو الاطلاع على تقديراتهم وتجوز المنازعة فى هذا التقرير فيما بعد طبقاً لاحكام القانون العام .

مادة ١٨ — إذا لم يحصل المدين على الأغلبية القانونية أو على الضمان المنصوص عليهما فى المادة ٢٤ أجل القاضى الاجتماع بناء على طلب ذوى الشأن خمسة عشر يوماً كاملة .

ولا يجوز أن يمنح المدين بعد ذلك تأجيلا آخر .

مادة ١٩ — يستمر المدين فى أعمال تجارته بإشراف الرقيب على أنه ليس فى غير ما تستلزمه تلك الأعمال من وقت صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح إلى التصديق عليه أن يعقد صلحا أو رهنا تأمينيا أو رهن متجره أو تصرفا ناقلا للملك أو التزامات إلا بإذن من القاضى المنتدب بعد أخذ رأى الرقيب وكل تصرف مخالف لذلك يقع باطلا .

مادة ٢٠ — من تاريخ صدور الحكم المشار إليه فى المادة ١٢ توقف الدعاوى وجميع إجراءات التحفظ والتنفيذ الموجهة قبل المدين والتى من شأنها تعطيل تجارته العادية .

كما توقف النتائج المترتبة على تحقيق الشروط الفاسخة والمواعيد. وكل هذا ما لم ير القاضى المنتدب غير ذلك .

مادة ٢١ — لا يفيد هذا الإيقاف شريك المدين فى الدين ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجريد والمدينين المتضامنين الاحتياطيين .

مادة ٢٢ — لا يترتب على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح صيرورة الديون الآجلة حالة . ولا يترتب عليه وقف سريان الفوائد.

مادة ٢٣ — لا توقف إجراءات الصلح الواقى الدعاوى والإجراءات من المدين وللرقيب حق التدخل فيها .

مادة ٢٤ — لا ينعقد الصلح إلا إذا أقرته أغلبية الدائنين

بشرط أن يكون لها ثلاثة أرباع الديون غير المتنازع فيها أو المحددة تحديداً مؤقتاً .

وعلى المدين أن يقدم ضماناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ الصلح .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يقل النصيب المتفق عليه فى عقد الصلح عن ٥٠ ٪ من الديون ولا أن يزيد أجل الوفاء على سنتين .

مادة ٢٦ — متى انتهى بحث تقرير الرقيب المشار إليه فى المادة ١٥ يتداول الدائنون ثم يصدقون على قبول الصلح أو رفضه .

مادة ٢٧ — يظل قبول الدائنين مقترحات المدين المعروضة عند تقديم الطلب أو بعده ملزماً اياه ويعتبر قبوله هذا تصديقاً منه بقبول الصلح .

مادة ٢٨ — لمن يعتبر فى حكم الدائن العادى طبقاً لاحكام القانون التجارى الخاص بالافلاس أن يشترك فى التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد طبقاً للمادة ١٧ ولو قبض بعد هذا التحديد بعض دينه من أحد الملزمين مع المدين .

مادة ٢٩ — ليس للدائنين المرتهنين رهناً عقارياً أو رهن حيازة ولا لاصحاب الاختصاص ولا لأى دائن ذى امتياز على أموال المدين طبقا لاحكام القانون الخاصة بالافلاس أن يشتركوا فى المداولات وفى التصويت عن الصلح الواقى .

وإشتراك كل دائن من هؤلاء وتصويته يعتبر تنازلا عن امتيازه وإسقاطا له .

ومع ذلك فلهؤلاء أن يشتركوا في المداولات وفي التصويت إذا كانت التأمينات غير كافية لوفاء ديونهم وذلك بالقدر الذي يحدده القاضي تحديداً وقتياً .

مادة ٣٠ — يحرر محضر بالمداولة والتصويت ويضع القاضي المنتدب تقريره ثم يحيل الدعوى والخصوم لأول جلسة بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في التصديق على الصلح .

مادة ٣١ — تحكم المحكمة بعد تلاوة تقرير القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين .

وفي حالة التصديق على الصلح تعين المحكمة عند الاقتضاء من يقوم من بين الدائنين نيابة عنهم بإتمام إجراءات الضمان المشار إليه في المادة ٢٤ وللمحكمة دائماً أن ترفض التصديق على الصلح .

مادة ٣٢ — لا تفصل المحكمة في الطلب المقدم في تفليس المدين أو في الدعوى المقامة بذلك ضده إلا بعد الفصل في الصلح .

مادة ٣٣ — يستخرج قلم الكتاب من حكم التصديق ملخصاً تتبع في شأنه إجراءات القيد والتأشير والنشر المشار إليه في المادة ١٣ .

مادة ٣٤ — جميع الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لنصوص هذا القانون غير قابلة للمعارضة ولا للاستئناف .

ومع ذلك فللمدين أن يرفع استئنافاً عن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح ويكون رفعه بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة

التى أصدرت الحكم فى الثمانية الأيام التالية لإعلان المدين به بناء على طلب قلم الكتاب .

ويرسل الملف إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف الذى يقوم بتحديد أقرب جلسة وباخطار ذوى الشأن بها بكتب مسجلة بإيصالات مرتجعة وليس للاستئناف أثر فى التوقف .

مادة ٣٥ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يكون حكم التصديق على الصلح نافذاً فى حق الدائنين العاديين طبقاً لأحكام القانون الخاصة بالافلاس سواء منهم من أعلن لحضور الاجتماع أو من حضره من تلقاء نفسه .

ويكون الحكم نافذاً أيضاً فى حق باقى الدائنين العاديين إذا أمرت المحكمة بالنشر عند افتتاح الإجراءات على الوجه الوارد بالمادة ١٣ .

ولا يفيد من الصلح شريك المدين فى الدين ، ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق حكم التجريد ولا المدينون المتضامنون والاحتياطيون .

ولا يسرى حكم التصديق على الديون التى نشأت بعد تقديم الصلح الواقى .

مادة ٣٦ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين أجلا

للوفاء بالديون الأخرى التى لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل طلب الصلح بشرط ألا تتجاوز الآجال الممنوحة الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة ٣٧ — لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة ٣٨ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أغلبية الدائنين المشار إليهم فى المادة ٢٤ سماع أقوال المدين أن تأمر فى حكم التصديق على الصلح ، باستبقاء رقيب أو أكثر أو بتعيين غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل ما يقع من مخالفات لهذه الشروط وللمحكمة أن تنيط هذه المأمورية بدائن أو أكثر يختارهم زملاؤهم أو الوكيل الذى يختارونه .

مادة ٣٩ — وعلى المدين الذى قام بتنفيذ جميع شروط الصلح فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد فى حكم التصديق أن يطلب إلى المحكمة التى صدقت عليه الحكم باقفال إجراءاته وينشر الطلب فى الصحف المسماه طبقا للمادة ١٣ .

ويصدق على الحكم بعد ثلاثين يوما كاملة من تاريخ النشر وتتبع فى شأنه إجراءات القيد والتأشير والنشر المبينة فى المادة ١٣ .

مادة ٤٠ — للمحكمة بناء على طلب كل دائن ذى شأن أن تحكم بفسخ عقد الصلح المصدق عليه لعدم تنفيذه أو لتصرف المدين تصرفا ناقلا لملكية متجره . ولها كذلك أن تحكم بالفسخ فى حالة وفاة المدين إذا تبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه .

مادة ٤١ — لا تقبل دعوى ابطال الصلح إلا لغش أو تدليس ظهر عند التصديق على الصلح أو إرتكاب إحدى الجرائم الواردة فى المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

مادة ٤٢ — فسخ الصلح لا يبرىء الكفلاء ولا يزيل الرهون العقارية ولا التأمينات الاخرى الخاصة بالصلح أما ابطاله فيبرئهم ويزيلها ويجب أن يصدر حكم الفسخ فى مواجهة الكفلاء .

وتتبع فى الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان إجراءات القيد والتأشير المبينة فى المادة ١٢ .

مادة ٤٣ — يقرر القاضى المنتدب أو رئيس المحكمة بحسب الاحوال أجر الرقيب ومصاريفه ويجوز المعارضه فى أمر التقدير امام المحكمة .

وتكون المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وفى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان أمر التقدير .

مادة ٤٤ — يعاقب المدين بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

(أولا) إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى فيها بأى طريق كان بقصد الحصول على الصلح الواقى .

(ثانيا) إذا ترك عمداً أو مكن دائنا وهميا أو أكثر أو ممنوعا أو مغاليا فى دينه من الاشتراك فى المداولات والتصويت .

(ثالثا) إذا أغفل عمداً ذكر دائن أو أكثر فى قائمة الدائنين .

مادة ٤٥ — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

(أولا) كل من لم يكن دائنا واشترك عمداً في المداولات والتصويت أو كان ممنوعا أو مغاليا في دينه أو كان قد شرط له المدين أو وكيله أو أى شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته .

(ثانيا) كل من حصل عمداً على عقد خاص يكسبه مزية تنقل أموال المدين .

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة الرقيب الذى قدم أو أيد بيانات غير صحيحة عن حالة المدين وهو يعلم عدم صحتها .

مادة ٤٧ — لكل مدين أشهر افلاسه بحكم غير انتهائى أن يطلب الحصول على الصلح الواقى فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون متى توافرت فيه شروطه .

مادة ٤٨ — تطبق أحكام هذا القانون على قضايا الصلح الواقى المنظورة وذلك بالنسبة للاجراءات التى لم تكن تمت عند العمل به .

مادة ٤٩ — تلغى المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠ من قانون التجارة المختلط .

مادة ٥٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

خاص بالبيانات والعلامات التجارية(١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ — (٢) فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزاً والإمضاءات والـكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتقارير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الاراضى أو أية بضاعة وللدلالة على مصدر المنتجات أو بضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

---

(١) الجريدة الرسمية — عدد رقم ٦٩ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٩ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقانون ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٦ مكرر (ج) غير اعتيادى ٦ مايو سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — يعد التسجيل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ — يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا يجوز المنازعة فى ملكية العلاقة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

(١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنسية .

(٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيق .

(٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو فيها محل حقيقى .

(٤) الجمعيات أو جماعات أرباب صناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

(٥) المصانع العامة .

مادة ٥ — لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(ج) الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته مالم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن

بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

اجراءات التسجيل

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ — لا تسجل العلامات إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزاً لقوة الشيء المحكوم .

مادة ٩ — يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠ –(١) يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة ، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفي الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ١١ – إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ – يجب على إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطار إكتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للادارة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذه المعارضة مشتملا على

---

(١) المادة العاشرة معدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم ٧٥ مكرر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

الأسباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للادارة فى الميعاد اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ — قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصدر الإدارة قراراً بقبول التسجيل أو رفضه . وفى الحالة الاولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الإدارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

وإذا رأت الإدارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قراراً مسبباً بالسير فى إجراءات التسجيل .

مادة ١٤ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أية وقت طلبا إلى إدارة التسجيل لادخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار الإدارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ — يكون للتسجيل أثره فى تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ — يعطى المالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

(أولا) الرقم المتتابع للعلامة .

(ثانياً) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

(ثالثا) الاسم التجارى أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

(رابعاً) صورة مطابقة للعلامة .

(خامساً) بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ — لكل شخص أن يطلب مستخرجاً أو صوراً من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ — لايجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ — يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع مالم يتفق على غير ذلك .

وإذا انتقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من

غير للعلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ — (١) لايكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الإنتفاع بها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل وإشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع
التجديد والشطب

مادة ٢١ — مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة ووفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ — يجوز للمحكمة بناء طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة

---

(١) المادة (٢٠) معدلة بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ .

جيدة خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ — إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير على نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ — شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن بإضافة أي شيء للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو تعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ — فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

(ا) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها أو أنتجت .

(ج) طريقة صنعها أو إنتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) إسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ — يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو رسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ — لايجوز وضع إسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع مالم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولايجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات متشابهة واردة

من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لاتشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم مالم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ — لايجوز للصانع أن يستعمل إسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى مالم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ — يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ — لايجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سواء أكانت أكتسبت فى معارض أو مباريات ومنحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولايجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة مالم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ — (١) إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع مالم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس
الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

---

(١) المادة (٣٢) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم ٨٨ مكرر غير اعتيادى فى ٤ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

(٢) المادة (٣٣) معدلة بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ (١) — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب ٢) ، (ج) ، (د) ، (و) ، (ط) ، (س) من المادة الخامسة .

(٣) كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ — (٢) — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أى دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية على تسجيل العلامة أمر من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(ا) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى عن الآلات والأدوات

---

(١) المادة (٣٤) معدلة بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) المادة (٣٥) معدلة بالقرار الجمهورى : قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

التى تستخدم أو تكون قد أستخدمت فى كتابة الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة فى البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره القاضى تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين التى قدمها الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله وفى جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

والمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين خلال ٩٠ يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو فى تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها مالم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين .

مادة ٣٦ — يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات قانونية وكذلك الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ٣٦ مكرر (١) — فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

الباب السابع
احكام ختامية

مادة ٣٧ — الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها

(١) المادة ٣٦ مكرر مضافاً بالقانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ .

فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن في الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة.

مادة ٣٨ (١) — ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للعلامة متى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الصناعية الدولية التي تقام في مصر أو أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض.

مادة ٣٩ — العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون.

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

مادة ٤٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي: (٢)

---

(١) المادة (٣٨) معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم ٨٩ مكرر صادر في ٥ نوفبر سنة ١٩٥٣.

(٢) تنفيذاً لهذه المادة صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٣٩ منشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٥ في ٣١/١٢/١٩٣٩.

(١) تنظيم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الادارية .

(٣) تقسيم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسيتها .

(٤) الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٥) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

(٦) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكرر — يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له وهم :

(١) مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ووكيلها ومفتشوها ومساعدوهم .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم .

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٤١ — لكل شخص ولكل مصرى مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل

مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كان أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ — تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩) .

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

الباب الاول — براءات الاختراع

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — تمنح براءة إختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ — لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(ا) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام .

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة وفى هذه الحالة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة ٣ — لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٣ — إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طالب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو جزء منه فى المادة المذكورة .

مادة ٤ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٥ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع

١ — المصريين .

٢ — الأجانب الذين يقيمون فى مصر أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

٣ — الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى .

٤ — الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

٥ — المصالح العامة .

مادة ٦ — يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعاً شركة بالتساوى بينهم ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة ٧ — إذ كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر إسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل عن كلف الكشف على الاختراع أو من صاحب العمل .

مادة ٨ — فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه المخترع ، على أن يتم

الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ ـ الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعاً للأحوال .

مادة ١٠ ـ تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ ـ لايسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أوقام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراعات لحاجات منشآته، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ ـ مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة ، تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحـــدة لا تتجاوز خمس سنوات . بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة، وأن يثبت أن الاختراع له أهمية خاصة، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن

بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقاً لأحكام الفقرة «ب» من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ — يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات .

ويدفع رسم سنوى إبتداء من السنة الثانية لغاية إنتهاء مدة البراءة

ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة العادية . ويزداد سنوياً بإضافة خمسين قرشاً عن السنة السابقة .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة ١٤ — إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بإنتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مادة ١٥ — يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقاً الأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من طلب واحد .

مادة ١٦ — يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ — يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ — تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من مما يأتى :

(١) أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ — لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة

السابقة ، وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية . فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء أعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ — إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطـــاراً كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

٢٢ — تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

مادة ٢٣ — القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٤ — منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله .

مادة ٢٦ — يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ٢٧ — لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات

البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ — ينتقل بالميراث الحق فى البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ — يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم ، وفقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز المدين لدى الغير . وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات
ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ — إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءات بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ — إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم قواعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرات الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة وجاز لها أن تمنحه مهلة لاتتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة ٣٢ — إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعات القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ماتقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح الترخيص ، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية

الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى. ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل.

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنـــة المنصوص عليها فى المادة ٢٢.

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة المتظلم.

الفصل الخامس — انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية:

(ا) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشر من هذا القانون.

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.

(ج) صدور حكم جائز لقوة الشىء المقضى به ببطلان البراءة.

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها.

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه مطابق الحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ — إذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثانى — الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوانه لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية .

مادة ٣٨ — يعد بوزارة الصناعة ، سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية ، تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع

البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٣٩ — يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ — لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مادة ٤١ — تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا — الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا — إسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية .

ويعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ — لكل شخص أن يطلب مستخرجاً أو صوراً من السجل .

مادة ٤٣ — لايكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ — مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا ماقدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة عن كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر الثانى لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة ٤٥ — يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة ٤٦ (١) — لكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

مادة ٤٧ — شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث — احكام مشتركة

الفصل الاول — الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ — الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ — العدد ١٠١ مكرر .

الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو تسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

مادة ٤٩ [1] — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى على المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ماثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ماتقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام — عدا

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مواعيد المسافة — من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ — يجوز لمحكمة القضاء الإدارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

مادة ٥٢ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ — إذا قدم طلب الحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل يجوز لذى الشأن أولمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لايؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ .

مادة ٥٤ — لايخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ — تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — لا يجوز لموظفى إدارة براءات الاختراع، أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية ، أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مادة ٥٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

١ — تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

٢ — الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣ — الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

٤ — الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مادة ٦٠ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١

باللائحة التنفيذية للقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١)

الباب الاول — فى براءات الاختراع

١ — فى اجراءات طلب البراءة

مادة ١ — يقدم طلب البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على استمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٢ — يرافق طلب البراءة علاوة على ماهو منصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون مايأتى :

(١) بيان مختصر لرسم الاختراع مشفوعاً بالرسوم التى توضح موضوعه .

(٢) مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة .

(٣) صورة من الوصف التفصيلى للاختراع ورسمه وغير ذلك

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ — العدد ٧١ مكرر .

من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها وذلك إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة ٥٢ من القانون.

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

(٤) الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إذا وجدت.

مادة ٣ — تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة.

ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلبات وتاريخ وساعة وروده.

ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

مادة ٤ — تقييد الطلبات فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب.

(٢) تاريخ تقديم الطلب.

(٣) اسم الطالب ولقبه أو اسم وعنوان الشركة أو الهيئة.

(٤) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون.

(٥) تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٥ — يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للادارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة بإدارة براءات الاختراع

٢ - فى رسوم الاختراع

مادة ٦ — لايجوز أن يشتمل وصف الاختراع فى ذاته على أى رسم أو كروكى غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وماعاثلها وتوضع هذه المعادلات برسم يعد طبقا الأوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الاختراع .

مادة ٧ — يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل الفوتوغرافى على أشكال واضحة .

ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨ — يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الارتفاع ومن ٢٠ إلى ٢٢ سم أو من ٤٠ سم إلى ٤١سم فى العرض. ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة وتترك مسافة بين كل شخص وآخر .

مادة ٩ — يراعى فى إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

(١) استعمال المداد الأسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

(٢) أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسة .

(٣) الإقلال من خطوط التشهير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

(٤) الا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

(٥) ألا يجوز إبراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

(٦) أن يكون مقاس الرسم كافيا لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق هذا الغرض .

ولايجوز إثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة إثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

(٧) أن ترسم الأشكال وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .

(٨) أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى

أجزاء الرسم بشكل واضح ، ولا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بخطوط رفيعة .

(٩) أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى والتكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل وبالتصوير الفوتوغرافى .

مادة ١٠ – يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

(٢) عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

(٣) عبارة « أصل » فى أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

(٤) الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١ – تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها

بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التى تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفى حالة إعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الأوراق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ — العينات والنماذج

مادة ١٢ — يجوز لإدارة براءات الإختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو يلحقها به .

ويكتب بيان عن تقديم هذه البيانات فى أعلى الوصف التفصيلى للاختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة .

مادة ١٣ — تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع

ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينــة أو تعلق بها وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و ٧ سم عرضا .

مادة ١٤ — إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج — بقــدر الامكان — مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضاً ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص مايتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بياناً يشير إلى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الطباعة وبين ماذكر عنها فى وصف الاختراع .

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعات وسريعة الاشتعال بيان نوعها .

مادة ١٥ — يجوز للادارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقاً للاشتراطات الخاصة التى تعينها .

٤ — فحص طلب البراءة

مادة ١٦ — إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة جاز لإدارة براءات الاختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٧ — إذا كان قرار الإدارة يقضى بإدخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار أعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٨ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الإدارة سالفة الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافقة (١).

وتخطر إدارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٩ — يجوز أن يحضر ممثل لإدارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

---

(١) تراجع الاستمارات والجداول الخاصة بهذا القرار فى الوقائع المصرية الصادرة فى ١٢ يولية سنة ١٩٥١ — العدد ٦١ مكرر .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

٥ — الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠ — [1] إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم لأحكام اللائحة — فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لايجاوز شهرين من تاريخ الإخطار بقبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن . وعلى إدارة البراءات بعد أداء رسوم النشر إجراء ما يأتى :

أولا : أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتية :

(١) إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته — وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر إسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

(٢) تسمية الاختراع .

(٣) تاريخ تقديم الطلب .

(٤) تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع فى الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

(٥) الرقم المتتابع للطلب .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٦٠ — العدد ١٨) .

ثانياً : أن تطلع الجمهور — فى إدارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثاً : (١) أن تكلف الطالب أن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه إن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسم الذى يوضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال ويجب على الطالب أن يقدم (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين نسخة من كل من وصف الاختراع والبيان المختصر خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن .

رابعا : أن يودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعهما .

٦ — المعارضة فى إصدار البراءة

مادة ٢١ — تقدم المعارضة فى إصدارة البراءة إلى إدارة البراءات من نسختين على الاستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .

مادة ٢٢ — تعلن إدارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٥ .

إعلانه بها ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها وترسل الإدارة إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

مادة ٢٣ — يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ميعاداً للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ — إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ — إذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٦ — إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٧ — على إدارة براءات الاختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

٧ — إصدار البراءة

مادة ٢٨ — إذا لم تقدم معارضة فى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة ٢٩ — إذا تنازل الطالب — قبل منح البراءة — عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الإدارة إصدار البراءة باسمه بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة ٣٠ — ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتى :

(١) رقم البراءة .

(٢) اسم المخترع .

(٣) إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو إسمها ومركزها الرئيسى .

(٤) تسمية الاختراع .

(٥) مدة الحماية وتاريخ بدايتها وانتهائها .

وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار فى القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة ٣١ — ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الاختراع .

٨ — الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى فى استغلال الاختراع إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها .

وتعلن الإدارة صاحبة البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه .

وتعلن الإدارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

مادة ٣٣ — يقدم طلب إلغاء البراءة إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الإدارة عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الإدارة باعتراضه على طلب الإلغاء خلال ١٤ يوماً من حصول الإعلان والنشر ويجوز الإخطار على الاستمارة رقم (٨) نموذجها .

وتصدر إدارة البراءات قرارها وتنشره فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

٩ — فى اداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤ — ترسل إدارة براءات الاختراع — قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر — إخطاراً لصاحب البراءة تعلمه بتاريخ استحقاقها .

مادة ٣٥ — يقدم طلب تجديد مدة البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

وتعلن الإدارة القرار الصادر فى شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر فى صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به فى سجل براءات الاختراع .

مادة ٣٦ — يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم ١٠ المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الإعلان بالقرار ونشره إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون .

١٠ — فى انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٧ — ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

١١ — فى بطلان براءات الاختراع والغائها او انتهائها او تعديلها

مادة ٣٨ — لمن يصدر لصالحه حكم نهائى ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من إدارة براءات الاختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٣٩ — ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى صحيفة براءات الاختراع ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع .

١٢ — فى سجل براءات الاختراع

مادة ٤٠ — يقيد القرار الصادر بمنح البراءة فى سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات الآتية المنصوص عليها فى المادة ٣١ .

مادة ٤١ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من إدارات براءات الاختراع تدوين البيانات الآتية فى السجل :

(١) تغيير إسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى إسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسى

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها .

١٣ — الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٢ — (١) إذا رغب صاحب الاختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية وفقاً للمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر إدارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للادارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأت ذلك ضرورياً للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة ٤٣ — تقيد طلبات العرض فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

(٤) تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الاطلاع على السجل بدون مقابل .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣ الوقائع العدد ٩ فى ٩ نوفبر ١٩٥٣ .

مادة ٤٤ — [1] تعطى إدارة براءات الاختراع للطالب شهادة الحماية المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التى تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

١٤ — احكام عامة

مادة ٤٥ — يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو أخطار المعارضة فى إصدارها أو فى اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة.

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض فى إصدارها غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة بالإدارة .

مادة ٤٦ — لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ماعدا تقارير موظفى الإدارة عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من

(١) معدلة بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣ .

السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطالب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها .

مادة ٤٧ — إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من إدارة براءات الاختراع شهادة عن تقديم طلبه فى مصر .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للادارة — قبل إعطاء الشهادة — أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها .

مادة ٤٨ — إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من إدارة براءات الاختراع إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها .

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من إدارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى بيان وارد فى سجل براءات الاختراع .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧٧) المرافق نموذجها .

مادة ٥٠ — إذا قدم طلب البراءة مستنداً إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٥١ — ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٥٢ — يلحق بإدارات براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التى تصدر فى البلاد الأجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ماتقدم بغير مقابل .

مادة ٥٣ — تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الاختراع تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الإعلان عنها وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة تشتمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

ويشفع وصف الاختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

(٢) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

(٣) نشرة بأرقام براءات الاختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه إدارة براءات الاختراع فى تبويب الاختراعات المسجلة .

الباب الثانى

فى الرسوم والنماذج الصناعية

١ — فى طلبات التسجيل

مادة ٥٤ — يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٥٥ — يرافق طلب التسجيل ما يأتى :

(١) نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفاً للمستندات المرافقة لها .

(٢) إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

(٣) إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية

فى تلك الدولة وتقـــدم الصورة مع الطلب خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون، فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٦ — تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٢٣ × ٢١ سم لايستعمل منه للتصوير سوى وجه ويكون شكل الرسم أو النموذج فى وضع رأسى بالنسبة للورقة . وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما إذا كان كل شكل يمثل منظراً كاملا أو أمامياً أو جانبياً أو غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٧ — لايجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام ويجب إزالتها من الصورة أو العينة ألا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة ٥٨ — إذا كان الرسم تكراراً لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءاً من تكراره طولا وعرضاً .

مادة ٥٩ — إذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة

أو صورته وجب على الطالب تقديم مايثبت قبول صاحب الشأن استخدام إسمه أو صورته .

فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثاً كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام إسم مورثهم أو صورته .

مادة ٦٠ — تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

(٢) توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولايجوز أن يكتب على الورقة أى بيان على الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦١ — تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطالب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٢ — تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) إسم ولقب الطالب . وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر إسمها أو عنوانها .

(٤) إسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

(٥) إسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

مادة ٦٣ — لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الطلب لايطابق الشروط المشار إليها فى المادة ٣٩ من القانون .

(٢) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به فى مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها .

(٣) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الاداب العامة .

مادة ٦٤ — إذا كان قرار الإدارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار . وللطالب أن

يتظلم من هذا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

مادة ٦٥ — يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

(٣) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وإسمه التجارى إن وجد .

فإذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر إسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

(٤) المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٥) عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(٦) التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

(٧) انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

(٨) تجديد التسجيل وشطبه .

(٩) إسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم

أو للنموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (٥٣) من القانون.

(١٠) اسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (٥٢) من القانون.

مادة ٦٦ — يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج.

(٢) تاريخ تقديم طلب التسجيل.

(٣) عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المختصة لها.

(٤) إسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر إسمها وعنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها.

(٥) إسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه.

(٦) إسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون.

٣ — فى انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧ — يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها .

مادة ٦٨ — يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الأصل فيرد إلى الطالب .

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطالب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

مادة ٦٩ — تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد ومنح انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير .

مادة ٧٠ — يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم والنماذج ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

(٣) اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

(٤) إسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر إسمها أو عنوانها والغرض من إنشائها ومركزها العام .

(٥) إسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

(٦) تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

(٧) فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل .

مادة ٧١ — يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها .

مادة ٧٢ — يشهر تجديد مدة الحماية فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) إسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

مادة ٧٣ — يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

(١) تغيير إسم المالك أو إسمه التجارى أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى إسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسى .

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٣) تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها .

مادة ٧٤ — تدون الإدارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل وإسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها الرسم والنموذج .

مادة ٧٥ — لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٧٦ — يشهر محو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) إسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

(٤) سبب المحو وتاريخ حصوله .

٤ — فى المعارض الاهلية والدولية

مادة ٧٧ (١) — إذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب فى نشر وصف الرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض جاز له أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالإخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

مادة ٧٨ — تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) إسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ إفتتاحه الرسمى .

(٤) عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة

---

(١) معدلة بالقرار ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ — الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ٩ نوفبر سنة ١٩٥٣

لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٧٩ (١) — تعطى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لطالب شهادة بالحماية المؤقتة دون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

٥ — الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٠ — يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الإطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

(١) مالك الرسم أو النموذج المقيد إسمه فى السجل أو من ينذبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص :

(٢) كل من يحصل على أمر من المحكمة بالإطلاع إذا قدم البيانات التى تمكن الادارة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الإطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض . ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صورة من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها التى انتهت مدة حمايتها .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ — الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٨١ — يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج .

مادة ٨٢ — تعطى الإدارة صاحب الرسم أو النماذج التى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشتمل الشهادة على بيان الغرض عن إعطائها وتشفع بصورة من الطالب والرسوم أو النماذج المرافقة له .

ويجوز للادارة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

احكام عامة

مادة ٨٣ — إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها .

مادة ٨٤ — يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعى أو إخطار المعارضة فى التسجيل أو فى اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للادارة .

مادة ٨٤ مكرر (١) — يجوز لصاحب الشأن أن يقدم إلى إدارة براءات الاختراع أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلباً لمد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الأولى من المادة ١٨ وفى المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ وفى المادتين ٣٣ و ٦٤ من هذه اللائحة — وذلك إذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الأسباب فى الطلب .

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

وعلى إدارة البراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

وإذا صدر قرار الإدارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية .

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية العدد رقم ٣٢ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨) .

وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه القرار وطبقاً للأوضاع المقررة فى هذه اللائحة .

مادة ٨٥ — ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة ٨٦ — إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٨٧ — تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة بأسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة لتسجيله وتاريخه .

(٢) نشرة بالأرقام المتتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها

أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة ٨٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٥١) .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضـــاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ١٢٥ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ .

(٤) نوعها أو أصلها أومصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها أوإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أومقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أوفسادها ويفترض العلم بالغش أوالفساد إذاكان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين(١) مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة (٢).

---

(١) البند (١) من المادة الثانية معدل القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٣ مكرر غير اعتيادى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

(٢) العبارة الأخيرة من البند (١) من المادة الثانية معدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة ٤ — يحظر إستيراد شىء من أغذية الإنسان أو الحيوان

من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً .

غير أنه لا يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر أو بتداولها أو باستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

إذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن إعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

مادة ٥ — (١) — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء

---

(١) المادة الخامسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ ق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره ، مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم . »

الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ (١) — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير مايكون معداً للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« يجوز فرض استعمال أوانى أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم — وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لاتتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو إسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أوالمراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب كل مخالف أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧ (١) — يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه

فإذا تلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه وبتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذاً كاملا .

مادة ٩ — لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه والغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) المادة السابقة معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٠ يونية سنة ١٩٦١ وكان نصها قبل التعديل كالآتى

« تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون باسم المتهم » .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٢ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ — يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الإجراءات .

مادة ١٢ — إذا وجد لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر

بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذاتية العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بسبب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط

مادة ١٢ مكرر(١) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ — تلغى المواد ٢٦٦ و٣٤٧ و٣٨٣ من قانون العقوبات

مادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ — على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة

---

(١) المادة ١٢ مكرر مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونية سنة ١٩٤٨ .

والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزارة المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١).

القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (٢) ـ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية هى : الكيلو جرام والمتر واللتر، كما هى مبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها وتعتبر قانونية أيضاً مقاييس المسطحات المبينة بذلك الجدول .

ولوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الجدول المشار إليه بقرار منه أنواعاً أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والأشياء التى يحددها ذلك القرار .

مادة ٢ (٣) ـ تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٦ فى ١٩٥١/١١/١٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٥ .

معايير رسمية للموازين والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل فيما عدا عدادات سيارات الأجرة . وتتخذ إدارة المرور بوزارة الداخلية معياراً رسمياً لعدادات سيارات الأجرة لمعايير هذه العدادات ، ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائياً .

مادة ٣ — يحظر على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل دمغها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل إلا إذا كانت قانونية وصحيحة ومدموغة .

مادة ٥ (١) — تقوم إدارة الموازين والمكاييل وآلات الوزن الداخلية كل فيما يخصه بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة وتدمغ ما تجده صحيحاً منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون وعليها أن تلغى الدمغة إذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعاينة .

ولوزيرى التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه أن يعين بقرار

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ .

منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الأختام التى تدمغ بها .

مادة ٦ (١) ــ تحصل رسوم المعايرة وفقاً للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزير التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه على ألا تزيد على مثلى الرسوم المبينة بذلك الجدول ويحدد رسم المعاينة بقرار من وزير التجارة والصناعة أو وزير الداخلية كل فيما يخصه بشرط ألا يجاوز مائة قرش .

كما تحدد بقرار من رسوم إصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل بحيث لاتجاوز خمسة عشر جنيها .

مادة ٧ ــ لايجوز دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل من الوحدات المبينة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون وأن تكون الآلات مدموغة بإحدى هذه الوحدات .

٢ ــ ألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

٣ ــ أن تبين عليها قيمتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة

---

(١) معدلة بالقانونين رقمى ٢٢٥ سنة ١٩٥٥ ، سنة ١٩٦٠

ويجوز إضافة الأرقام والحروف اللاتينية ، ولإدارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى الموازين والمقاييس والمكاييل التى لايسمح حجمها بذلك .

ورأى الإدارة المذكورة نهائى فى تقرير توافر الشرط الثانى وفى التجاوز عن الشرط الثالث .

مادة ٨ [١] — يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم ٥ على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز لوزير التجارة والصناعة خلال الفترة المبينة بالمادة ١٦ تعديل الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة .

مادة ٩ [٢] — لايجوز مزاولة حرفة القبانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين وتعيين الرسوم الواجب تحصيلها والشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة كتجديدها وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة على ألا تجاوز هذه الرسوم مبلغ ٢٠٠ قرش سنوياً .

ويجوز له بالنسبة إلى التعامل فى بعض الأصناف التى يعينها وفى الأماكن التى يحددها بقرار منه أن يحظر القيام بعمليات الوزن على غير الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة القبانة العمومية أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٥٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١٠ (١) — يكون لمفتشى إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل ولموظفى إدارة المرور الذين يندبهم وزير الداخلية بقرار منه كل فى حدود اختصاصاته صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة وتنفيذاً له وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الاحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون محجوزة بقصد البيع ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم أيضاً ضبط مايوجد مخالفاً لاحكام هذا القانون .

مادة ١١ — كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل آلات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة معدة للاستعمال مع علمه بتزويرها أو عدم صحتها يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصـــادرة تلك الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات ، ويفترض علم الحائز إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين أو من الوزانين العموميين مالم يثبت العكس .

مادة ١٢ — يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة العاشرة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أم بأية طريقة أخرى .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ١٣ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الاولى من المادة التاسعة بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً له عدا مانص عليه فى المواد الثلاثة السابقة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولا تجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة الموازين والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة .

مادة ١٥ — تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١ ، ١٢ والجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١٦ — تعتبر الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ قانونية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز خلال هذه المهلة حيازة أو استعمال آلات الوزن والقياس والكيل التى تتوافر فيها الشروط المقررة بذلك القانون .

على أنه لا يجوز استعمال هذه الموازين أو المقاييس أو المكاييل بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلا إذا اقترن الاستعمال ببيان ما يعادلها من الموازين أو المقاييس أو المكاييل مع مراعاة أحكام المادتين ١ ، ٨ من هذا القانون .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وتلغى المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٨ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة ولوزير التجارة والصناعة إصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

الجدول رقم ١ — ويتضمن بيان وحدات الموازين والمقاييس والمكاييل وتعريفها هى الكيلو جرام والمتر واللتر ومقاييس المسطحات وهى السهم والقيراط والفدان .

الجدول رقم ٢ — ويشـمل الفروق المسموح بها فى حالة العجز فى الموازين المختلفة عند معايرتها ودمغها وتلك المســموح بها عند التفتيش عليها .

---

(١) صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة التنفيذية للقانون وعدل بقرار وزارة الاقتصاد رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٨ .

الجدول رقم ٣ — ويتضمن بيان تعريفة المعايرة .

الجدول رقم ٤ — ويتضمن بيان أجزاء وحدات الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية ومضاعفاتها .

الجدول رقم ٥ — ويتضمن النص على وحدات التعامل فى بعض الأصناف .

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ [1]

المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الدفاتر التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى قانون التجارة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين :

(١) دفتر اليومية الأصلى .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر فى ٦ أغسطس ١٩٥٣

(٢) دفتر الجرد .

ويعفى من هـــذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ألف جنيه ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب [١] .

مادة ٢ ــ تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ــ ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر .

فإذا لم يتبع هذا الإجراء وجب إخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣ ــ تقيد فى دفاتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً بالدفتر المذكور .

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى دفتر آخر .

مادة ٤ ــ على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى معدة بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقائع العدد ١٠ مكرر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع مايرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

مادة ٥ — [١] يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها ويعين قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها إلى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

مادة ٦ — يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ماقام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك إقرار من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاترة السابقة قد أقفلت.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقائع العدد ١٠ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مادة ٧ — على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون مدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد عن مائة جنيه .

مادة ٩ — (١) يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والإدارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم كمفتشى إدارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفاً لأحكام هذا القانون أوالقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقائع العدد ١٠ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ (١)

المعدل بالقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ و ٢١٩ لسنة ١٩٦٠

الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة .

وصى العرش المؤقت :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعد فى كل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى ، تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفراداً كانوا

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٧ .

أو شركات إذا كان لهم فى دائرة المحافظات أو المديرية محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها .

مادة ٢ — (١) على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى ، أن يقدم طلباً بقيد إسمه فى السجل إلى مكتب السجل الواقع بدائرته هذا المحل .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات الآتية :

١ — اسم التاجر ولقبه ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وجنسيته .

٢ — النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والأهلية التجارية .

٣ — الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

٤ — اسم المحل التجارى والسمة التجارية إن وجدت .

٥ — نوع التجارة .

٦ — رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٩٦٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠ فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

٧ — التاريخ الذى بدأ به التاجر أعماله التجارية بالإقليم المصرى وتاريخ إفتتاح المحل التجارى .

٨ — عنوان المحل الرئيسى .

٩ — عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء أكانت بالإقليم المصرى أو خارج الإقليم المصرى .

١٠ — أسماء أو ألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

١١ — المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .

١٢ — المحال التى كانت للتاجر سابقاً فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى ، مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجارى .

١٣ — رقم تسجيل العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر .

مادة ٣ — على كل تاجر أن يطلب القيد أيضاً فى كل مكتب يوجد بدائرته فرع أو وكالة ، ويقدم طلب القيد خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشمل على البيانات الآتية :

١ ــ إسم التاجر ولقبه، وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٢ ــ إسم المحل التجارى ، والسمة التجارية إن وجدت سواء للمحل الرئيسى أو للفرع .

٣ ــ رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى .

٤ ــ عنوان المحل الرئيسى ، وكذلك عنوان الفرع أو الوكالة .

٥ ــ نوع التجارة .

٦ ــ إسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٧ ــ تاريخ افتتاح الفرع .

مادة ٤ ــ على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب، طبقاً للأوضاع المقررة للقيد التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده بالسجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٥ ــ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة بعد ضد أحد التجار أن يرسل صورة من كل حكم خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره ــ إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

١ – أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه ، والأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الديون .

٢ – أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها .

٣ – أحكام إعادة الاعتبار .

٤ – الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى . والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله.

٥ – الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القيمين والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

٦ – الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية وإسم القيم وتاريخ تعيينه .

٧ – الأحكام الصادرة بالطلاق أو التفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦ – (١) يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الإقليم المصرى فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسى فى الخارج .

ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة. ويجب أن يكون طلب

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٠ .

القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢) البيانات الآتية :

١ — رصيد الفرع أو الوكالة المدينة للمحل الرئيسى .

٢ — إسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته ومحل ميلاده ويؤشر فى السجل — طبقاً للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والأحكام والأوامر والقرارات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٥ إذا كانت صادرة بالإقليم المصرى أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية وكذلك يؤشر فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٧ — على مديرى الشركات أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو إسمها والسمة التجارية إن وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها العام .

(٥) عناوين الفروع والوكالات سواء أكانت بالدولة المصرية أم بالخارج .

(٦) مقدار رأس المال . والمبالغ المؤداة منه والمبالغ

التى تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين . وقيمة الحصص العينية إن وجدت .

(٧) تاريخ إبتداء الشركة وتاريخ إنتهائها .

(٨) أسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٩) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع بإسمها ، وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم . وجنسيته. مع بيان مدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع .

(١٠) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة .

ويقدم طلب القيد مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة وصورة طبق الأصل منه ويحتفظ مكتب السجل بالصورة .

مادة ٨ — على كل شركة تجارية طلب القيد أيضاً فى كل مكتب يوجد بدائرته فرع أو وكالة لها ويقدم طلب القيد خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو من مدير الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة . (٢) عنوانها أو إسمها والسمة التجارية إن وجدت سواء للمركز العام أو الفرع .

(٣) رقم قيد المركز العام فى السجل التجارى .

(٤) عنوان المركز العام وكذلك عنوان الفرع أو الوكالة .

(٥) الغرض من تأسيس الشركة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٧) تاريخ إفتتاح الفرع أو الوكالة .

مادة ٩ — على مديرى الشركة التجارية أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة أو المصفين على حسب الاحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة القيد — التأشير فى السجل بما يأتى :

١ — أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ .

٢ — كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية ، مع بيان أسماء المصفين وألقابهم ومدى سلطاتهم وكذلك أى تغيير يحصل فى أشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك ويؤشر مكتب السجل المدنى من تلقاء نفسه ، بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ١٠ — على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة بعد ضد إحدى الشركات التجارية أن ترسل صورة من كل حكم —

خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره — إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

١ — أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

٢ — أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه . والأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتغيير وقت التوقف عن أداء الديون .

٣ — أحكام حل الشركات أو بطلانها ، وتعيين المصفين أو عزلهم .

٤ — الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى . والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو فسخه أو إبطاله .

٥ — أحكام قفل التفليسة . وأحكام إعادة فتحها .

٦ — أحكام إعادة اعتبار الشركاء المتضامنين واللاحقة على حكم إشهار إفلاس الشركة .

مادة ١١ — (١) تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى يكون مركزها العام فى الخارج إذا كان لها فى مصر فرع أو وكالة .

ويحصل القيد بطلب يقدم إلى مديرى الشركة أو وكلائها المديرين.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ (وقائع العدد ٨٤ مكرر الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥) .

أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ من البيانات الآتية :

١ — رصيد الفرع أو الوكالة للدين للمركز العام .

٢ — إسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحله . ويكون طلب القيد مصحوباً بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها مكتب السجل ، ويجب أن تكون الصورة موقعاً عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ إذا كانت صادرة فى مصر أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية .

ويؤشر عليها كذلك فى السجل بكل تغيير فى مديرى الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ١٢ — على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع فى مكتب السجل التجارى — صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية أن تودع — فى المكتب ذاته —

صورة توقيع الشركة أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع بإسمها .

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقاً عليها تصديقاً رسمياً . ويقوم مقام التصديق التوقيع فى مكتب السجل التجارى .

ويكون الإيداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل إذا تضمن تعديل فى بيان الأشخاص السابق إيداع صورة توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة ١٢ مكرر (١) — يجدد القيد فى السجل كل عشر سنوات من تاريخ حصول القيد أو آخر تجديد وإلا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

---

(١) مضافاً بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠ . وقد أوجب القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ على التجار مايلى :

يجب على التجار المقيدة أسماءهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا تعديل بيانات القيد بما يتفق وأحكام المواد ٢ ، ٦ ، ٢ مكرراً وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

يجب على التجار والشركات الذين مضى على قيدهم فى السجل التجارى عند تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على عشر سنوات أن يطلبوا تجديد القيد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية وإلا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو من تلقاء نفسه أسماءهم .

ويقدم طلب التجديد بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد ويحدد القرار رسم التجديد بحيث لا يزيد على جنيهين .

مادة ١٣ — على التاجر أو ورثته أو المصفين حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الأحوال الآتية :

(١) ترك التاجر لتجارته .

(٢) وفاته .

(٣) تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة ١٤ — يكون مكتب السجل التجارى مشتملا الطلب فى السجل التجارى ، وترد للطالب إحدى نسختى الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ١٥ — لا يقبل طلب القيد أو التأشير فى السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفياً للشروط التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذاً له وعلى مكتب السجل التجارى أن يتحقق من توافر هذه الشروط والمكتب المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار مكتب السجل .

مادة ١٦ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر — فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالأعمال التجارية — بيان مكتب السجل التجارى المقيد به ورقم القيد كما يجب أن يثبت — باللغة العربية — على واجهة المحل — إسمه التجارى مشفوعاً برقم القيد .

مادة ١٧ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على مستخرجات من صفحة القيد، وفى حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة بذلك .

ولايجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على مايأتى :

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجز إذا قضى برفع الحجز .

مادة ١٨ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة خاصة تشهر فيها البيانات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيــــه . وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف حكم المادة ٤٤ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة

جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أم بتأشير فى السجل أو بالمحل وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً الأوضاع وفى المواعيد التى تحددها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية مايفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله ، أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله إسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له .

مادة ٢١ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية لهذا القانون وتشمل على الأخص :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو .

(٢) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

(٣) استمارات طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

(٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

مادة ٢٢ — يكون لرؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٢٢ مكرر (١) ــ تسرى أحكام هذا القانون على الشركات مهما كان غرضها التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٢٣ ــ يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المشار إليه .

مادة ٢٤ ــ يجب على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، طلب تعديل بيانات القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كانت تخالف الأحكام الواردة فيه .

مادة ٢٥ ــ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ وقائع العدد ١٠ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالسجل التجارى (١)

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالسجل التجارى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة بالسجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب .

مادة ٢ — تحرر طلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى هذا القرار على الاستمارات المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها وكذا الايصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يولية سنة ١٩٥٣ — العدد ٥٩ .

مادة ٣ — يجب أن تكتب بيانات الاستمارات المذكورة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التي يؤشر عليها مكتب السجل التجاري بما يفيد المراجعة .

مادة ٤ — تقدم الاستمارات المذكورة إلى مكتب السجل التجاري المختص من الأشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .

ويجوز للطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم فى تقديمها بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجاري ويجوز أن يكون التوكيل عرفياً على أن يكون مقروناً بالتصديق على الإمضاء ومع ذلك يكتفى بتوكيل عادى إذا قدم الطلب عن طريق أحد وكلاء البراءات .

مادة ٥ — فى حالة رفض الطلب يقوم مكتب السجل التجاري بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ — ترقم الطلبات المقبولة بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويؤشر مكتب السجل التجاري بالرقم المتتابع وتاريخ الإيداع وساعته .

ويمد الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ الإيداع وساعته .

(٢) إسم الطالب .

(٣) موضوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرافقة للطلب .

مادة ٧ — تقيد الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة فى السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها فى الخانات المخصصة لها فى السجل .

ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مادة ٨ — فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك وإلى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه .

مادة ٩ — بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل التجارى ترد للطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ومؤشر عليها بحصول القيد أو التأشير فى السجل .

مادة ١٠ — يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة فى السجل المطلوب محوها ويشار فى هامش السجل إلى تاريخ محوه وسببه .

مادة ١١ — تقوم مكاتب السجل التجارى بإبلاغ إدارة السجل

التجارى فى الاسبوع الاول من كل شهر طلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه التى قطعت إليها خلال الشهر السابق كما تبلغها كل حكم أو أمر قرار يتم التأشير به فى السجل .

مادة ١٢ — تشهر فى الجريدة الاسماء التجارية التى تصدرها مصلحة الملكية الصناعية البيانات الآتية عما يتم قيده فى السجل التجارى .

(١) مكتب السجل التجارى الذى يتم فيه القيد .

(٢) تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه .

(٣) الاسم التجارى ، وإذا كان القيد خاصاً بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأس مالها .

(٤) موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الأحوال .

(٥) نوع التجارة .

مادة ١٣ — يذكر فى الجريدة المذكورة كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل فى القيد الوارد فى السجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التى يتم التأشير بها فى السجل ويشتمل الشهر فى هذه الحالات على البيانات الآتية :

(١) مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التأشير أو المحو .

(٢) الاسم التجارى السابق قيده .

(٣) رقم القيد الأصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد .

(٤) موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله .

(٥) منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل .

مادة ١٤ — تمسك مكاتب السجل التجارى فهارس بأسماء التجار والشركات المقيدة لديها كما تمسك إدارة السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية لشركات المساهمة المقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ١٥ [١] — يكون رسم القيد والتأشير فى السجل ورسم المستخرجات من صحيفة القيد والشهادات والاطلاع وفقاً لما يأتى :

جنيهان عن طلب القيد فى السجل التجارى .

جنيه عن طلب التأشير فى السجل التجارى .

جنيه عن كل صفحة من صفحات المستخرج .

جنيه عن الشهادات السلبية .

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ — الوقائع العدد ٨٨ فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ .

جنيه للاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو جزء منها ، ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لأغراض رسمية والمستخرجات والشهادات التى تطلبها الغرفة التجارية والمجالس البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة إذا اتصلت بياناتها بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية [1]

مادة ١ — على كل من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين إسمه التجاري .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يتضمن الإسم التجاري بيانات تدعو الاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركة .

مادة ٢ — يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ — إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ .

مكتب السجل الذى حصل فيه القيد ، وإذا كان التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى للقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى إسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

مادة ٤ (١) — يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصيه البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون إسمها مستمداً من غرضها ، فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥ — يكون عنوان شركة التضامن إسماً تجارياً لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان إسم الشركات ذات المسئولية المحدودة إسماً تجارياً لها .

مادة ٦ — لايجوز بقاء إسم أحد الشركاء المتضامنين فى إسم

---

(١) المادتين ٤ و ٥ معدلتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ — ونائع، العدد ١٠ مكرر (أ) فى فبراير سنة ١٩٥٤ .

الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولايسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين إثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

مادة ٧ — يكون عنوان الشركة المساهمة إسماً تجارياً لها أو تسمية خاصة لها ويجب أن يشمل هذا الاسم مايدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذت إسماً لها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ — لايجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفاً مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم إسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو آلت إليه حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل إسماً تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٠ — على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء إذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رؤساء مكتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٢ — على وزيرى التجارة والصناعة و العدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه والعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ (١)

الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها

الفصل الاول — فى بيع المحال التجارية

مادة ١ — يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق التوقيعات أو أختام المتعاقدين ، ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة .

ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى وإذا شمل عقد البيع فرعاً للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضاً اتخاذ إجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها هذا الفرع .

وإذا كان مابيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤ بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٠ .

السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرعى .

مادة ٣ — يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلا .

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد .

مادة ٤ — لايقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة فى القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة مايتناوله الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجارى وإسمه والحق فى الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

وينفذ الامتياز على ماهو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدة .

مادة ٥ — لاتقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن إلا إذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولاترفع الدعوى إلا عن أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها .

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لايمنع الإفلاس من رفع دعوى الفسخ .

مادة ٦ — على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٧ — إذا طلب بيع المحال التجارية بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلناً إياهم بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد .

الفصل الثانى — فى رهن المحال التجارية

مادة ٨ — يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية .

مادة ٩ — رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استخدام المحل ولو صارت عقاراً بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والإجارات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به .

فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ — يجوز أن يرتهن لدى البنوك أو بيوت التسليف التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التي يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ — يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشيء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقاراً بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الترخيص بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل التجارى .

وإذا شمل الرهن فرعاً للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد فى دائرتها هذه الأشياء .

فإذا كان الشيء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشيء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى .

فإذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى .

مادة ١٢ — يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد وإلا كان باطلا .

وفى حالة الإفلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقاً لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ من القانون التجارى المختلط .

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك .

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسمياً أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل يطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن .

ويكون البيع فى المكان والزمان والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلق صورة من هذه الإعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

على أنه إذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقارى أو

أو اختصاص فلا يجوز بيعه إلا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع إجراءات نزع الملكية .

مادة ١٥ — يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم عن الأشياء المؤمن عليها .

مادة ١٦ — الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة . وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الجارى إذا قيدا فى يوم واحد .

مادة ١٧ — ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة إيجار سنتين .

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد إيجارته تاريخ ثابت قبل إصدار هذا القانون أن يستعمل إمتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها .

مادة ١٨ — يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون .

مادة ١٨ — (مكرر) كل من بدد أو أتلف عمداً إضراراً بالغير مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

مادة ١٩ — يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن إذا كان رسميـــاً أو أصل العقد إذا كان عرفيا ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

(١) إسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٢) إسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٣) بيان المحل التجارى والفروع التابعة له إذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

(٤) ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء إلى الاحتفاظ بحق الفسخ أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

(٥) بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

(٦) وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشىء المرهون بوصفه عقاراً بالتخصيص .

(٧) إسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

(٨) إسم المؤجر ومدة الإيجارة وقيمة الإيجار السنوى ومواعيد الاستحقاق .

(٩) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى.

مادة ١٩ — (مكررة) إذا اشتمل المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير والإشهار المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية. ويكون التأشير فى سجل إدارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد.

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هذا القانون إثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩.

مادة ٢١ — يتم القيد بفسخ البيانات الواردة بالحافظة للطالب مؤشراً بما يفيد إجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه.

ويحتفظ مكتب السجل التجارى بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠.

مادة ٢٢ — لا يترتب على إغفال واحد أو أكثر من الإجراءات أو البيانات السابقة بطلان إلا إذا أضر بالغير.

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمـــدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى ويعتبر القيد لاغيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

مادة ٢٤ – يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فإذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون إنقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فوراً وكذلك إذا نقل المحل بدون إخطار سابق .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر الثانى لإخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل ويجب عليه أيضا إذا نقل المحل إلى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل إليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الاول . ويكون التأشير المذكور ذى الأثر القانونى للقيد الاول .

مادة ٢٥ – للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد .

مادة ٢٦ – يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إيجار المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر

الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ ، ولايجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإخطار .

وكذلك لايصبح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إخطار الدائن المقيد فى محله المختار .

مادة ٢٧ ــ يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به ولايجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لايكون قد صدر بها حكم إلا إذا أودع الطالب عقداً رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه .

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد .

مادة ٢٨ ــ يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .

مادة ٢٩ ــ يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد .

مادة ٣٠ ــ يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣١ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للأشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٢ — تطبيق الأحكام السابقة مع عدم الإخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون .

مادة ٣٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣ — صدر فى فبراير سنة ١٩٤٠ .

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣

بالاجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم القيد والتأشير والشطب والإطلاع وكافة الرسوم المنصوص عليها فى هـــذا القرار وفقاً للجدول المرفق به .

مادة ٢ — تصدر فى الأسبوع الثانى من كل شهر صحيفة تسمى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذا القرار .

الحوافظ

مادة ٣ — تقدم الحوافظ المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وفى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك إلى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن ويتعين

على المكتب المذكور أن يتحقق من استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ويجب أن يكون التوكيل رسمياً أو عرفياً مقروناً بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

مادة ٤ — تدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل إضافة بهامش الحافظة ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة ، ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

مادة ٥ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار عند تقديمها فى دفتر خاص طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض — بأرقام متتابعة ويعطى الطالب إيصالا يفصل من قسيمة هذا الدفتر ، ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الحافظة بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

(٢) تاريخ وساعة إيداع الحافظة .

(٣) إسم المودع ولقبه ومحل إقامته .

(٤) عدد المستندات المرفقة ونوعها .

مادة ٦ — يكون كل من السجلين المنصوص عليهما فى المادتين

٣ و ١١ من القانون على شكل جدول طبقا للنموذج الخاص به الملحق بهذا القرار .

مادة ٧ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون في نفس يوم إيداعها .

ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة إبتداء من تاريخ سريان القانون .

مادة ٨ — تراجع القيود بمعرفة رئيس مكتب السجل التجارى في نهاية كل شهر ويؤشر بما يفيد المراجعة في ذيل آخر قيد في السجل .

مادة ٩ — تشهر عقود البيع والرهن — التي يتم قيدها طبقاً لأحكام القانون — في جريدة بيع المحال التجارية ورهنها ، في بحر شهرين من قيدها ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه .

(٢) المكتب الذي حصل فيه القيد .

(٣) تاريخ العقد ونوعه ، رسمى أو عرفى ، وموضوعه .

(٤) إسم البائع أو الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته .

(٥) إسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته .

(٦) نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والأجزاء التى يتكون منها والتى وقع عليها البيع أو الرهن .

(٧) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن إن كان له محل مختار

مادة ١٠ — يقوم مكتب السجل التجارى بإعداد فهرس هجائى بأسماء المشترين والمدينين مع الإشارة إلى أرقام قيودهم فى سجل البيع أو الرهن على حسب الأحوال وكذلك بأسماء المحال التجارية.

تجديد القيد

١١ — يقدم طلب تجديد القيد على حافظة من نسختين طبقاً للنموذج المعد لذلك وتشمل البيانات الآتية :

(١) إسم طالب التجديد ولقبه .

(٢) رقم القيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) إسم المشترى أو المدين ولقبه .

مادة ١٢ — يؤشر مكتب السجل التجارى بهامش القيد بما يفيد التجديد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الحافظة ويرد المكتب المذكور مع إحدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد التجديد مع ذكر تاريخه .

مادة ١٣ — يشهر تجديد القيد فى جريدة « بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من التجديد ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٢) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٣) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٥) تاريخ ورقم إيداع حافظة التجديد .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على القيد

مادة ١٤ — يجب على البائع أو الدائن المرتهن عند طلب إدخال أى إضافة أو تعديل على بيانات حافظة القيد أن يقدم إلى مكتب السجل التجارى حافظة من نسختين طبقاً للنموذج المعد لذلك تشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) البيانات المطلوب تدوينها .

مادة ١٥ - لا تدون الإضافات أو التعديلات التى تقع على أحد شروط عقد البيع أو الرهن إلا إذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشىء

المحكوم به أو عقد رسمي أو عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

وترفق الحافظة على هذه الحالة بالصورة التنفيذية للحكم أو بصورة مصدق عليها من العقد إذا كان رسمياً أو أصل العقد إذا كان عرفيا .

مادة ١٦ — يتم تدوين الاضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجارى إحدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد إجراء التدوين مع ذكر تاريخه .

وفى حالة تقديم حكم أو عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الأصل منه .

مادة ١٧ — إذا نفذت الصحيفة الخاصة بأخذ القيود فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

مادة ١٨ — تشهر البيانات المضافة أو المعدلة فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الإضافة أو التعديل ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

(١) تاريخ ورقم إيداع الحافظة .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها العقد .

(٧) بيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت .

شطب القيد

مادة ١٩ — يجب على أصحاب الشأن فى القيد عند طلب شطبه أن يقدموا إلى مكتب السجل التجارى حافظة من نسخة واحدة طبقاً للنموذج المعد لذلك ، تشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وموطنه .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموطنه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) تاريخ العقد أو الحكم الحائز قوة الشىء المحكوم به الذى يجرى الشطب بمقتضاه .

(٦) موضوع الشطب .

وترفق بالحافظة الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالشطب أو العقد الرسمى الذى يثبت رضاء البائع أو الدائن أو من تلقى الحق عنهما .

مادة ٢٠ — إذا كان طالب الشطب مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون فيدون مكتب السجل التجارى بياناً به فى هامش القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الحافظة .

مادة ٢١ — يشهر شطب القيد فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الشطب ويشمل الإشهار البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٢) إسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٣) إسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٥) موضوع الشطب وتاريخه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

الفهرس العام

مادة ٢٢ — ترسل مكاتب السجل التجارى إلى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد إتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار — مستخرجات من الحوافظ التى قدمت فى بحر شهر للقيد أو التجديد أو الشطب وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك .

٢٣ — تقوم مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بإعداد فهرس هجائى عام بأسماء المشترين والمدينين وأسماء المحال التجارية . وعلى المصلحة المذكورة أن تجمع المستخرجات المرسلة إليها من كل مكتب فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الحوافظ .

مادة ٢٤ — على كل شخص يرغب فى الحصول على مستخرجات من القيود المثبتة فى سجل البيع أو الرهن أن يقدم طلباً بذلك إلى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أو مكتب السجل التجارى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض يشمل إسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وإسم مالك المحل التجارى والمستعلم عنه وإسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المستخرج على النموذج المعد لذلك بعد الرسوم المقررة وإذا لم تكن هناك قيود حررت شهادة سلبية على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٥ — إذا رغب أحد المتعاقدين فى الحصول على شهادة تدل على شطب القيد فعليه أن يقدم طلباً بذلك مكتب السجل التجارى على النموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على إسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وصفته فى العقد وإسم مالك المحل التجارى المشطوب قيده وإسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المكتب المذكور الشهادة على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ — يجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على الحوافظ التى تقدم لمكتب السجل التجارى طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل الرهن .

احكام عامة

مادة ٢٧ — يجب أن ترفق بالطلبات والحوافظ المنصوص عليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً للتعريفة الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢٨ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها بهذا القرار طبقاً للنماذج الملحقة به .

مادة ٢٩ — الحوافظ والطلبات والمراسلات وجميع الاوراق الأخرى التى تقدم لمكتب السجل التجارى تنفيذاً لأحكام هذا القرار يجب تحريرها باللغة العربية .

والاوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٣٠ — يتولى مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تعريفة الرسوم

الاجراءات

		الرسم المقرر	
		مليم	جنيه
١ — قيد الامتياز الناشىء عن بيع أو رهن محل تجارى			
(أ) إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لاتتجاوز ٢٥٠٠ جنيه .			

الرسم المقرر	
مليم	جنيه

البيان	مليم	جنيه
(ب) إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لاتتجاوز ٥٠٠٠ جنيه .		٣
(ج) إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لاتتجاوز ١٠٠٠ جنيه		٤
(د) إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه		٥
٢ ــ احتفاظ البائع فى القيد بحق الفسخ		١
٣ ــ تحديد القيد .		٢
٤ ــ تدوين البيانات		
٥ ــ إذا تضمن حلول محل الدائن أوالتأشير بالاسبقية		٢

الاجراءات

الرسم المقرر	
مليم	جنيه

البيان	مليم	جنيه
٢ ــ إذا لم يتضمن حلول شخص محل الدائن أو التأشير بالاسبقية Suqrpglion anterionrile		
(أ) إذا كان المبلغ المدفوع لايتجاوز ٢٥٠٠ جنيه		١
(ب) إذا كان المبلغ المدفوع لايتجاوز ٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠	١

	جنيه
(ح) إذا كان المبلغ المدفوع لايتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه	٢
(د) إذا كان المبلغ المدفوع لايتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠ ٢
٣ ــ الاطلاع على سجل البيع أو الحوافظ والأوراق المرفقة بها عن كل قيد لمدة نصف ساعة أو جزء منها	٥٠٠,
٤ ــ طلب صورة أو مستخرج من سجل البيع أو الرهن عن كل صفحة (أو شهادة سلبية فى عدم وجود قيد)	٥٠٠
٥ ــ طلب أحد المتعاقدين شهادة تدل على شطب القيد	

أمر عال

بشأن البيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول وافقت على المحاكم المختلطة .

وحيث أنه يقتضى سريان أمرنا المشار إليه على الأهالى أيضاً لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف نقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تمييز .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — لايجوز إنشاء بيت مال لتسليف النقود على رهونات بغير إذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية مثل (السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والأصناف الزراعية .

---

(١) الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٠٦/٣/٢٣ .

مادة ٢ — تصدر الرخص من نظارة الداخلية التى يجوز لها أن تفتش المحلات المذكورة عندما ترى لزوماً لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الأشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الأحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة .

مادة ٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن لدى إحدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الأشياء المرهونة وعلى الأماكن المودعة فيها .

فإذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسئولا عن القيمة المقدرة له مع إضافة الربع عليها .

مادة ٤ — عند تسليم النقود إلى المستلف يعطى له أيضاً وصل على البيانات الآتية :

(أولا) مقدار السلفة .

(ثانياً) بيان الرهن بالتفصيل .

(ثالثاً) قيمة الرهن .

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد إيداع الشىء المرهون فإذا كان أمياً وقع ضامنه على هذا العقد المذكور .

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الإيداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ١٥٠ قرشاً صاغاً .

مادة ٥ — لا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن تسعة فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد تثمين ومقاس وتخزين .

ولا يجوز أن يزيد مقدار العوائد عن ٤ ٪ إذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشاً صاغاً ولا عن ٣ ٪ إذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة .

مادة ٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف .

مادة ٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الأشياء المرهونة طبقاً للقواعـــد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

وزيادة على ذلك ففى حالة ما إذا كان مقدار السلفة زائدة عن عشرة جنيهات مصرية يصير إخطار الأشخاص الذين وقعوا على عقود الإيداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بثمانية أيام .

مادة ٨ — إذا زاد المبلغ المتحصل من البيع عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع احتفظ بالزيادة تحت الطلب مدة ثلاث سنوات بدون فائدة فإذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقاً للمستلف .

مادة ٩ — فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخص المنصوص عليها تستوجب العقوبات بالحبس من يوم واحد إلى سبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال بإقفال المحل .

أما سائر المخالفات الأخرى لأحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها

الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع أو الغرامة من عشرة قروش صاغ إلى مائة قرش أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المختلفة ويجوز الحكم بإقفال المحل .

مادة ١٠ — لايجوز التسليف على رهونات الأولاد الذين تقل سنهم فى الظاهر عن عشرين سنة ولا الأشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلط عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالاتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد .

مادة ١١ — تقويم ثمن الرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأمورين بذلك من نظارة الداخلية .

مادة ١٢ — إذا حصلت المطالبة برد الشيء المرهون بسبب السرقة او بأى سبب آخر وجب على المالك إجراء مايأتى :

(أولا) أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية .

(ثانياً) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد مالم يكن إبلاغ المسلف بأن الشيء المرهون لم يكن ملكا للمستأنف إذ أنه لم يكن جائزاً المستلف رهنه .

مادة ١٣ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسرى مفعوله بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠
والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨[(١)]
فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

الباب الاول

فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول - فى المزايدة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويقصد بالبيع العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيع يحظر بيع المنقولات المشار إليها فى المادة السابقة بالمزايدة إلا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا لهذا الغرض أو فى المكان الموجود به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من ينديه .

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لا تتجاوز قيمتها خمسين جنيها .

مادة ٣ — يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال إمساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل .

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع

مادة ٤ — يجب إذا زاد التقدير الإبتدائى للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه - النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين إحداها

باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع . مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ — يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة ٦ — إذا انقضى الميعاد المحدد فى المادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقا للأوضاع المقررة فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكورة ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن . ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها المبيع .

مادة ٧ — يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ إلى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأجر أو العمولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ (١) — يفرض رسم قدره (٥ ٪) من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ — الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٣ أكتوبر ١٩٦٨ .

مادة ٩ — لا يجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان إسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

الفصل الثانى — فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ١٠ — يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد إسمه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(٣) أن يكون محمود السيرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة الجنائية أو لجنحة سرقة أو نصب أو تزوير أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر إفلاسه مالم يرد إليه إعتباره .

(٥) ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو إسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون ، إذا كان الفصل أو محو الاسم من الأمور التى تمس الأمانة أو الشرف .

(٦) أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة .

(٧) أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على

الأقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه فى أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة . ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية (١) .

مادة ١١ — تنشأ فى وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد فى سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه	رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة الداخلية أو نائبه عند غيابه	عضواً
عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة	»
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	»

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسها .

ويصدر القرار نهائياً بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ١٢ — يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهات تؤدى عند تقرير الطلب ، وتعطى شهادة القيد بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوباً بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمته أسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

---

(١) أنظر القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ فى آخر الكتاب .

ويجوز إعطاء صورة أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن صورة أو مستخرج .

مادة ١٣ — يحظر على الخبير تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كما يحظر عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع التي قام بتثمينها .

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة في هذا القانون .

مادة ١٤ — يحاكم تأديبياً كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — العقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء المثمنين هي :

الإنذار .

الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين .

محو الإسم من السجل .

مادة ١٦ — ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الخبير والأدلة القائمة عليها .

مادة ١٧ — يعلن الخبير المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور

أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصياً متى رأى ذلك .

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة ١٨ — يشكل مجلس التأديب من :

وكيل وزارة للتجارة أو نائبه عند غيابه	رئيساً
نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة	عضواً
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	«

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٩ — إذا لم يحضر الخبير المحال إلى المحاكمة أمام المجلس بعد إعلانه جاز الحكم فى غيبته .

وللمحكوم عليه غيابياً المعارضة فى قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجارة .

مادة ٢٠ — يستبعد من السجل كل من فقد شرطاً من الشروط الواردة فى المادة (١٠) ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١١) بعد إحالة الأمر إليها من وزير التجارة ، ويجوز للجنة إصدار قرارها بالاستماع إلى أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢١ — يجوز لمن صدر قرار تأديبى بمحو إسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) إعادة قيد إسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قراراً نهائياً فى هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثالث — فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ — يحظر استغلال صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة .

مادة ٢٣ — يشترط فى طالب الترخيص أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٠ وأن يكون متمتعاً بالأهلية .

ويسرى هذا الحكم على كل مدير المنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها .

مادة ٢٤ — إذا كان طلب الترخيص مقدماً من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية . وأن تكون أسهمها جميعاً

إسمية مملوكة لمصريين دائماً ، وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديرها ووكلائها المفوضون ومديرو فروعها مصريين .

مادة ٢٥ — يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوباً بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو مايعادل قيمته أسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يلزم تكملة كل نقص فى التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ولاتجوز المطالبة برد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد .

مادة ٢٦ — يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشتمل على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصاً مشتملا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ — يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله .

وتسرى على التعديل الأحكام الواردة التالية :

مادة ٢٨ — لايقبل طلب الترخيص أو التعديل إلا إذا كان مستوفياً الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذاً له .

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ولها قبل إعطاء الترخيص أو إقرار التعديل أن تندب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ماطلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٢٩ — تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائياً على وجه الاستعجال فى كل نزاع لاتجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فإن زادت وجب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

تشكل هذه اللجنة من عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لاتقل درجته عن عضو نائب رئيساً

رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه عضواً

شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية . عضواً

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ سالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قراره بالإجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لايجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٣٠ — يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية المستخدمين عنده أن يشتروا شيئاً مما يباع فيها أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغيرمن أجرى المزاد لصالحهم .

وإذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجود به المنقولات أصلا ، فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفتراً خاصاً يتبع فى شأنه جميع الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة (١) .

مادة ٣٢ — لوزير التجارة — بعد سماع أقوال صاحب الترخيص — أن يلغى الترخيص بعد صدوره فى إحدى الحالات الآتية :

(١) فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تحديد بيانات الدفتر المنصوص عنه فى هذه المادة ، وهذا القرار منشور فى الصفحات التالية .

(٢) عند تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد .

(٣) ترك العمل نهائياً ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة .

الباب الثانى
فى البيع بالمزاد العلنى او عن طريق التصفية
فى المحال التجارية
الفصل الاول — فى البيع بالمزاد العلنى

مادة ٣٣ — يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية إلا إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

(ا) تصفية المحل التجارى نهائياً .

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها .

(ج) إغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى مالم يقع مركز المحل او أحد فروعه الأخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة إلى مديرية أو محافظة أخرى ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

(ﻫ) حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

ولا يجوز إجراء هذه التصفية إلا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس . ويجوز بقرار مد هذه المواعيد .

الفصل الثانى — فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ — يحظر على المحال التجارية أن تعلن بيع بضائعها عن طريق التصفية (أوكازيون) إلا فى الحالات وبالشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ — يجب على المحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعاً ببيان الثمن الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق تصفية

الباب الثالث — فى البيع بالتقسيط

مادة ٣٦ (١) — يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأسماله عن ثلاثة .. ف جنيه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٨٠ فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣٧ — يجب على البائع بالتقسيط — عند التسليم — أن يستوفى نقداً من المشترى ٢٠ ٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهرياً .

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة ٣٨ — لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد إصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المادة المذكورة .

مادة ٣٩ — يجب أن يكون عقد البيع محرراً من نسختين أصليتين وأن توضع فيه البيانات الآتية :

(١) الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى .

(٢) إسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

(٣) المواصفات التى تعين ذاتيه السلعة المبيعة .

(٤) مقدار الثمن ، وما أدى منه نقداً أو المؤجل .

(٥) مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

(٦) شروط الوفاء بالثمن .

(٧) أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع إحدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ

بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤٠ – تؤدى الأقساط فى محل إقامة البائع المبين فى عقد البيع مالم يتفق على غير ذلك ، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل إقامة المشترى لا يجوز للبائع أقتضاء أية مصروفات إضافية وتعتبر المخالصة عن القسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ – يجب على من يزاول عمليات البيع للعروض وغيرها من المنقولات المادية :

(١) أن يمسك سجلا خاصاً لقيد هذه العمليات وفقاً للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

(٢) أن يمسك حسابا منظماً بالإيرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات ويجب مراجعة هذا الحساب سنوياً بمعرفة مراجع القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقاً للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٤٢ – لا يجوز على المشترى – بدون إذن سابق من البائع – أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع — احكام عامة ووقتية

الفصل الاول — فى الجزاءات

مادة ٤٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانوناً، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ، ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف وبنشر الحكم ثلاث مرات فى إحدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣ و٢٢ و٢٧ و٣٠ و ٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع الأمر باغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٥ — مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانوناً يعاقب كل مخالف لأحكام المواد من (٢٣) إلى (٢٧) ومن (٣٩) الى (٤٢) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى — فى الاحكام الوقتية

مادة ٤٦ — يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليه فى البنود ٦ ، ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة

فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٤٧ — على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه .

وتسرى هذه الطلبات على الأحكام الواردة فى القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تعاقد عليها وذلك خلال فترة لا تجاوز سنة من إخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلوا صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار إليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال صالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث — احكام تنفيذية

مادة ٤٨ — يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالعمليات المشار إليها فى الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم عما يأتى :

مليم	جنيه	
—	٤	عن طلب الترخيص .
—	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
—	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل ١٩٥٧).

قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تنشأ مراقبة تسمى « مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد » وتلحق بمصلحة التجارة الداخلية بوزارة التجارة .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص فى استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه إلى المراقبة المذكورة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض . ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب وترفق به المستندات المؤيدة له ، وكذا الايصالات والأوراق الدالة على التأمين المالى وعلى أداء الرسم المستحق على الطلب .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونية سنة ١٩٥٧ — العدد ٤٤ مكرر (أ) .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا — فيما يتعلق بالفرد :

(١) الاسم واللقب .

(٢) تاريخ ومحل الميلاد والجنسية .

(٣) الاسم التجارى .

(٤) عنوان صالة المزاد .

(٥) عناوين الفروع .

(٦) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى المنشأة ومديرى الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيتهم .

ثانياً — فيما يتعلق بالشركات :

(١) الاسم التجارى .

(٢) نوع الشركة .

(٣) رأس مال الشركة والمبالغ المؤداة منه .

(٤) عنوان صالة المزاد .

(٥) عناوين الفروع .

(٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٤ — يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب

الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

مادة ٥ — فى حالة رفض الطلب تقوم المراقبة بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ — تقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ، ويفرد لكل طالب أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ، ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب .

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة إلى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له .

ويكون إلغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة ٧ — بعد إنتهاء إجراءات الترخيص ترد للطالب إحدى نسختى الطلب مؤشراً عليها برقم الترخيص ، وتتبع هذه الإجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

مادة ٨ — تمسك المراقبة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد .

مادة ٩ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعمال بيان رقم الترخيص الممنوح له .

مادة ١٠ — يكون رسم الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقاً لما يأتى :

جنيه

٤ عن طلب الترخيص .

٢ عن طلب تعديل الترخيص .

٢ عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية ١٩٥٧) .

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية [١]

وزير التجارة

بعد الإطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الذى يرسو عليه المزاد وتوريده خلال مهلة لاتجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع .

ويكون التوريد لخزانة مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد بالنسبة للمزادات التى تتم بمحافظة القاهرة ولخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة بالنسبة للمزادات التى تتم بباقى المحافظات والمديريات .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونية سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٤٤ مكرر (أ) .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد إخطاراً بالبريد الموصى عليه مصحوباً بعلم وصول للمراقبة المذكوره مشتملا على الآتى :

(١) المكان الذى أجرى فيه المزاد .

(٢) تاريخ المزاد و ثمن ماتم بيعه واسم وبيع المشترى .

(٣) قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونية سنة ١٩٥٧) .

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧

المعدل بالقرار رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٩

ببيانات الدفتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوت التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة ١ — تكون بيانات الدفتر المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

(١) تاريخ ووقت المزاد ومكانه .

(٢) اسم الجريدتين اللتين حصل فيهما النشر طبقاً للمادة ٤ من القانون وتاريخه .

(٤) إسم الخبير المثمن ورقم قيده فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يولية ١٩٥٧ ـ العدد ٤٤ مكرر (أ) .

(٦) إسم من رسا عليه المزاد وعنوانه .

(٧) رقم فاتورة الشراء .

(٨) ثمن البيع ومقدار المدفوع فى جلسة المزايدة وتاريخ الوفاء بالباق .

(٩) مقدار العمولة المستحقة للخبير المثمن .

(١٠) مقدار الرسم المستحق طبقاً للمادة ٨ من القانون والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

ويجب (١) أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد أو بخاتم المكاتب التابعة لمصلحة الرقابة التجارية. وعلى الموظف المختص فى المراقبة أو المكتب على حسب الأحوال التأشير على الصفحة الأخيرة من الدفتر بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧) .

---

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية العدد ٨١ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن السجل المشار اليه فى البند (أ) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية [١]

وزير التجارة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون السجل المشار إليه فى البند (أ) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧)

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونية سنة ١٩٥٧ — العدد ٤٤ مكرر (١)

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧

بالحد الأقصى لعمولة المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الإطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لعمولة المثمن المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

إذا تم البيع فى صالة المزاد .

١٠ ٪ من ثمن البيع يدفعها البائع (تشمل أجرة الصالة وتكاليف الدعاية) .

٥ ٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونية سنة ١٩٥٧ — العدد ٤٤ مكرر (أ)

وإذا تم البيع في المكان الموجود به المنقولات أو المكان الذى يصدر به ترخيص وفقاً المادة ٢ من القانون تكون العمولة :

٥ ٪ من ثمن البيع يدفعها البائع .

٥ ٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

قرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن السجل المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير الاقتصاد

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون السجل المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وفقاً للنموذج المرافق ويجب ترقيم صفحات هذا السجل وختمها بخاتم مراقبة البيع بالتقسيط

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ — العدد ٨١ .

والمزاد أو بخاتم المكاتب التابعة لمصلحة الرقابة التجارية وذلك بغير مصروفات .

وعلى المراقبة أو المكتب حسب الأحوال التأشير على الصفحة الأخيرة من السجل بما يفيد ترقيم صفحاتها وختمها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٨ ربيع الأول ١٣٧٩ (١٩٥٩/١٠/١)

قرار بالقانون رقم لسنة ١٩٥١

ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن كان إسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

مادة ٢ ـ لايجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ يوليو سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٠٤ .

سابقة إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتي لا تقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة في رأسمالها عن ٢٥ ٪ .

مادة ٣ — يحدد وزير الاقتصاد مهلة تنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز المهلة مدة سنة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة في الشركات التي تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية (١)

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — يعهد إلى مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بإمساك سجل الوكلاء التجاريين المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — تحرر طلبات القيد أو طلبات تعديل بياناته أو شطبه على الاستمارات المعدة لذلك من ثلاث نسخ ، وتقدم لمصلحة التسجيل والرقابة التجارية .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب القيد عن البيانات الآتية :

(١) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ — العدد ٧٩ .

١ — الاسم التجارى .

٢ — نوع الشركة .

٣ — قيمة رأس مال الشركة وحصة الحكومة أو المؤسسات العامة فيه ونسبتها إلى رأس المال .

٤ — (أ) بالنسبة لشركات المساهمة : أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدين والمسئولين عن الإدارة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(ب) بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم: أسماء المديرين والمسئولين عن الادارة وأعضاء مجلس المراقبة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

٥ — (ح) بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة : أسماء الشركاء بما فيهم الموصين وكذلك المديرين والمسئولين عن الادارة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

٥ — عنوان المركز الرئيسى الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالطلب .

٦ — المؤسسات التى تعمل الشركة وكيلة تجارية لها ، مع ذكر مقر كل منها والسلع موضوع التوكيل .

مادة ٤ — كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقدم عنه طلب طبقاً للأوضاع المقررة فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .

مادة ٥ — يشطب القيد فى الحالات الآتية :

١ — إذا زاد عن الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

٢ ــ إذا تركت الشركة أعمال الوكالة التجارية نهائيا .

٣ ــ تصفية الشركة .

ويقدم طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الواقعة التى تستوجب شطب القيد ، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب خلال المدة المقررة جاز شطب القيد دون طلب بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

مادة ٦ ــ يجب أن يكون طلب القيد أو التعديل أو الشطب مصحوباً بالمستندات المؤيدة لصحة بياناته وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

٢ ــ صورة عقد الشركة ونظامها .

٣ ــ صورة طبق الأصل من كل اتفاق أبرمته الشركة مع المؤسسات التى تعمل وكيلة لها ــ ويشترط أن يكون مبيناً بالاتفاق مدة سريانه والسلع موضوع التوكيل وحق الوكيل فى توزيعها وحده وأن تكون مصحوبة بالمستندات التى تثبت أن الاتفاق سارى المفعول وقت تقديم الطلب .

٤ ــ شهادة معتمدة من مراقب الحسابات موضح بها قيمة رأس مال الشركة وحصة الحكومة أو المؤسسات العامة فيه ونسبتها إلى رأس المال .

مادة ٧ ــ لا يقبل طلب القيد أو التعديل أو الشطب إلا إذا كان مستوفيا للشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولأحكام هذا القرار .

وعلاوة على المستندات المشار إليها فى المادة السابقة يجوز تكليف الشركة بتقديم أية مستندات تكون لازمة للتثبت من صحة بيانات الطلب ، ولمصلحة التسجيل والرقابة التجارية أن تندب من ترى من الموظفين الفنيين للاطلاع على المستندات والسجلات المتعلقة بالطلب .

مادة ٨ — تقيد طلبات القيد المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض . ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة حسب ترتيب قبولها، ويكون تعديل بيانات القيد أو شطبه بالتأشير فى هامش صحيفة القيد بحصوله وأسبابه .

مادة ٩ — يخصص لكل طلب قيد فى سجل الوكلاء التجاريين ملف يحفظ فيه طلب القيد ومستنداته والمستندات المقدمة بتعديل البيانات وكذلك المستندات المتعلقة بشطب القيد .

مادة ١٠ — بعد إنتهاء الاجراءات الخاصة بالطلب ترد للشركة الطالبة إحدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد أو التعديل أو الشطب حسب الأحوال .

مادة ١١ — على كل شركة تم قيدها فى سجل الوكلاء التجاريين أن تذكر رقم القيد فى جميع المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة بها .

مادة ١٢ — يجب على الشركات التى كانت تزاول أعمال الوكالة التجارية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ، ولم تكن مقيدة فى السجل المنشأ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، أن تقدم طلب قيده فى سجل الوكلاء التجاريين فى ميعاد لايجاوز ٢١ من

أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك متى توافرت فيها الشروط الواردة في المادة ١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ١٣ — [1] تعطى مهلة لتنفيذ أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مدتها سنة من تاريخ العمل به وتنتهى في ٢٠ يولية سنة ١٩٦٢ للوكلاء التجاريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٥٧ الملغى ولاتزال قيودهم قائمة في السجل المنصوص عليه في المادة ١ منه .

أما الوكلاء التجاريون الذين لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى فتنتهى مهلتهم في التاريخ الذى تنتهى فيه المهلة التى أعطيت لهم وفقاً لأحكام المادة ٣ من القانون المذكور .

مادة ١٤ — متى انتهت المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تلغى جميع القيود التى تمت في سجل الوكلاء التجاريين المنشأ بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى وعلى الشركات التى سبق قيدها في السجل المذكور وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أن تقدم طلبات قيد جديدة بالشروط والأوضاع المبينة في هذا القرار .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١).

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير الاقتصاد — الوقائع المصرية العدد ٨٥ تاريخه ١٩٦١/١٩/١٦ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠

بإلغاء القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠
بتنظيم تجارة القطن فى الداخل (١)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل وتصفى اللجان المشكلة تنفيذاً له ويؤول فائض التصفية إلى الخزانة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٩٦٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠/٤/١٩٧٠ — العدد ١٨ .

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٨/٣٥٤٣
الترقيم الدولي ٤ - ١٠٩ - ٣٠٦ - ٩٧٧ ISBN

دار الثقافة العربية للطباعة ت ٩١١٦٧٢٤